الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ78372ــدد

تــاريخـه :2019/10/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 جويلية 2019 عدد7894 من الأستاذ أ ف. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : الاستاذ ه ح. القاطن ب... والذي اختار محل مخابرته – مكتب محاميه الأستاذ أ ف. الكائن مقره ب...

ضـد :

أ ه. الكائن مقره بمكتب الاستاذ م خ. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد29769 الصادر بتاريخ 2019/1/29 عن محكمة الاستئناف بنابل

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كالزامه بان يؤدي لفائدة المستأنف ضده (500د) لقاء أجرة أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ك. حسب محضره عدد86167 بتاريخ 2019/7/22

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 10 سبتمبر 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19 أوت 2019 من الاستاذة س ش. نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بأنه كلف المدعى عليه في الاصل (المعقب الآن) بنيابته في قضايا ضد كل من شركة "ب ا" والمدعون م ش. وم ع. وشركة ف. ونيابية في قضية "م و." وقد طالبه في الاثناء بمده بفاتورة مفصلة في أتعابه لكنه رفض فاضطر الى التنبيه عليه بتاريخ 2016/6/6 مطالبا إياه بآداء مال ووثائق وإعلام بمآل قضايا تخصه وفي شهر جويلية 2015 قام المدعى عليه بالزام عقد احالة حصص اجتماعية على ملك المدعي في رأس مال شركة "ب ا. " التابعة م ش. وقد تسلم محصول البيع المقدم بـ115000.000د وقد قام بتسليمه 85 ألف دينار في شكل أقساط واستولى على باقي الثمن المقدر بـ30 ألف دينار معتبر إياه آجرته قام بإرسال قائمة في المصاريف تفوق ما استخلصه لفائدة نفسه بـ(6000د) علما وان المدعى سبق وان سلمه مبلغ (6000.000د) الا انه لم يعترف الا بتسلمه (5.500.000د) لذلك فهو يطلب الزام باداء اصل الدين لقاء المبالغ المؤمنة لديه والفوائض القانونية عنه وتسليمه وثائقه ومؤيداته التي بحوزته وتمكينه من قائمة في مآل الاعمال والقضايا التي نابه فيها.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 2018/2/5 تحت عدد31418 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 30 ألف دينار (30.000.00د) بعنوان أصل الدين لقاء المبلغ المؤمن لديه من المتبقي من محصول بيع الحصص الاجتماعية بعنوان أصل الدين .

2) الفوائض القانونية الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة المدنية بداية من تاريخ التنبيه المؤرخ في 2016/6/6 الى تمام الوفاء.

3) 75.056 د لقاء أجرة محضر التنبيه عدد68904 .

4) 52.056د (52.056د) لقاء مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة .

5) 400د بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استأنف المطلوب الحكم المذكور على اساس خرق أحكام الفصل 6 و14 من م م م ت وهضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون .

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية:

المطعــن الأوّل : خـرق أحكام الفصل 6 و14 من م م م ت:

قولا بان موقف محكمة القرار المنتقد قد جاء مخالفا لأحكام الفصل 6 و14 من م م م ت وان موقف المحكمة من الاخلال الوارد بمحضر الاستدعاء للجلسة والمتمثل في خلوه في امضاء عدل التنفيذ بأية يترتب عليه صدر باعتبار وأن اغاية من الاستدعاء هي ضمان الحضور وهو ما تم بالفصل هو موقف غريب كما أن محضر التدارك الذي قام يد عدل التنفيذ اللاحق يؤكد صراحة وجود الإخلال والإقرار به وان ما قام به عدل التنفيذ لا يصحح الاجراء الباطل وان الامر لا يتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بالإجراءات الأساسية للتقاضي وكان على المحكمة أن تقضي بالنقض وببطلان عريضة الاستدعاء.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل المتأتي في خرق الفصل 1153:

قولا بأن الطاعن كان اتفق مع موكل الطاعن بخلاصه في مبلغ 10 آلاف دينار بعنوان أتعابه عن عملية بيع الحصص كما أمضى على تمكين الطاعن على أجرته لقاء جملة القضايا التي ناب فيها وان المحكمة لما اعتبرت وان النزاع منحصر فقط في مبلغ 30 ألف دينار وان الخوض في مسألة الوكالة خارج مناط دعوى الحال تكون قد هضمت حقوق الدفاع وصيرت قرارها ضعيف التعليل لان الوكالة امّا أن تكون صحيحة وماضية في كل ما يقوم به الوكيل والا يجب استبعادها وان الوكيل م غ. قد

أمضى للطاعن على جملة من وصولات ا لخلاص عند تسلمه الصكوك كما أمضى على الوصل المتعلق بالصك عدد... مبديا موافقته على خصم مبلغ 10 آلاف دينار لفائدة الطاعن بعنوان خلاصه في أجرة تحرير عقد احالة الحصص وذلك بتاريخ 2016/4/28 وان امضاء الوكيل على الصك المذكور كان بموافقة المعقب ضده وان الوكيل على الصك المذكور كان بموافقة المعقب ضده وان المحكمة بالتعليل الذي توخته تكون قد هضمت حقوق الدفاع لان موضوع الوكالة لا يمكن تجزئته واعتبار ان النزاع يقتصر فقط على الجزء الذي تسلمه الطاعن بعنوان أتعابه بإقرار الوكيل .

المطعن الثالث : الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 42 من مرسوم المحاماة ومخالفة أحكام الفصل 71 من م اع :

قولا بأنه خلافا لما جاء بالقرار المنتقد فان تسلم الطاعن للمال لم يكن بدون سبب وإنما كان بموافقة ا لوكيل الذي أمضى على صك وان احتفاظه بباقي الثمن المتأتي من البيع كان استنادا الى ما يستحقه من أجور لقاء الأعمال التي كلف بها المعقب ضده كما لاحظ بان الامر لا يتعلق بنزاع حول الأجرة لوجود أتفاق مفصل بين الطاعن والوكيل وانه لم يكن مطالبا باستصدار قرار في التسعير، وان الاتفاق مع الوكيل كان لاحق عن عقد البيع وفي ذلك دليل على الاتفاق على خلاف ما ذكريه من تحصل المشتري على الاجرة وهو ليس حريف الطاعن وإنما المعقب ضده وطلب على ذلك الأساس النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأوّل :

حيث نص الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصلين 6 و14 من م م م ت باعتبار وأن محضر الاستدعاء للجلسة لم يكن ممضى من طرف عدل التنفيذ مما يجعله غير قانوني وباطلا وبالتالي لا يمكن تصحيحه أو تدارك ما طرأ عليه في إخلال لتعلقه بإجراء أساسي للتقاضي .

وحيث أنه ولئن اقتضت أحكام الفصل 6 من م م م ت وجوب تضمين محضر العدل المنفذ بيانات منها ما جاء بالفقرة السادسة منه والمتعلقة بوجوب إمضاء عدل التنفيذ على كل من الاصل والنظير باعتبار أن عدل التنفيذ هو مأمور عمومي وان محاضر الاستدعاء هي حجة رسمية على معنى الفصل 442 من م ا ع وإن عدم امضائه من طرف المأمور العمومي يفقده صبغة الحجة الرسمية حتى ولو توفرت بقية البيانات الاخرى إلاّ انه ثبت من مظروفات الملف وأنه تم تدارك هذا الخلل بموجب محضر التدارك المظروف بالملف والذي جاء مستوفيا لجميع شروطه وشكلياته القانونية

هذا فضلا عن ذلك فقد حضر المستدعي ومارس حقه في الدفاع والمواجهة وبالتالي فان الغاية من التبليغ قد حصلت ولم يثبت حصول أي ضرر المطاعن الان مما تعين والحالة تلك الالتفات عن هذا الدفع لوهنه وفقدانه ما يؤسسه واقعا وقانونا .

عن المطعنين الثاني والثالث معا لاتحاد القول فيهما :

حيث أن من شروط صحة الاحكام أن تكون معللة تعليلا صحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومستمدة مما له أصل ثابت في الملف دون خطأ أو تحريف أو خرق للقانون مع استعراض كل الدفوعات الجوهرية التي يتمسك بها الخصوم والردّ عليها ردّا مستساغا.

وحيث وانطلاقا من هذا المبدأ وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أنه ضعيف التعليل ضرورة أن المحكمة اعتبرت ان الخوض في مسألة الوكالة خارج عن مناط هذا النزاع والحال أنه ثبت من مظروفات الملف أنه تم تكلف المسمى م غ. من المعقب ضده لينوبه في علاقته بالطاعن وليتسلم محصول بيع الحصص الاجتماعية وقد أمضى على جملة من وصولات الخلاص عند تسلمه الصكوك كما أمضى على الوصل المتعلق بالصك عدد... مبديا موافقته على خصم مبلغ 10 آلاف دينار لفائدة الطاعن بعنوان خلاصه في أجرة تحرير عقد إحالة الحصص وذلك بتاريخ 2016/4/28.

وحيث كان على المحكمة إبداء موقفها من هذا الدفع بما يتماشى وحقيقة الغاية منه وما يفضي اليه من سريان اتفاق الوكيل على موكله والزامه له ومن ثمّة تحقق الاستثناء مناط احكام الفصل 42 من مرسوم المحاماة الذي يخول خصم الاجرة من مستحقات منوب المحامي إذا كانت محل اتفاق كتابي .

وحيث ان محكمة القرار لم تول الدفع حقيقة معناه وانحرفت في ردّها عنه عن مدلوله الصحيح الامر الذي يجعل حكمها متصفا بالقصور في التعليل ومخالفا للقانون إلى جانب هضمه لحقوق الدفاع وتعين والحالة تلك نقضه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارّة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحـــرر في تاريخـــه